

مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج)		مناظرة التكنولوجيا (ت)		مناظرة الفيزياء والكيمياء (ف.ك)		مناظرة الرياضيات والفيزياء (ر.ف)		الساعة (بتوقيت تونس)	اليوم
المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار		
3 س	رياضيات	4 س	رياضيات	4 س	رياضيات	4 س	رياضيات I	8 س	الاثنين
2 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	14 س	3 جوان 2013
3 س	كيمياء	2 س	كيمياء	3 س	كيمياء	2 س	كيمياء	8 س	الثلاثاء
2 س	إعلامية	2 س	إعلامية	2 س	إعلامية	2 س	إعلامية	14 س	4 جوان 2013
3 س	فيزياء	4 س	فيزياء	4 س	فيزياء	4 س	فيزياء	8 س	الخميس
2 س	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س	فرنسية	14 س	6 جوان 2013
2 س	بيولوجيا حيوانية، علم الحيوان، فيزيولوجيا حيوانية	5 س	علوم وتقنيات المهندسين	3 س	علوم وتقنيات المهندسين	3 س	علوم وتقنيات المهندسين	8 س	الجمعة
2 س	جيولوجيا	-	-	-	-	-	-	12 س	7 جوان 2013
2 س	بيوكيمياء، بيولوجيا خلوية، علم الوراثة	-	-	-	-	3 س	رياضيات II	8 س	السبت 8 جوان 2013
2 س	بيولوجيا نباتية، علم النبات، فيزيولوجيا نباتية	-	-	-	-	-	-	12 س	

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في  
22 أبريل 2013 يتعلق بضبط معايير تحديد مؤهلات  
مواصلة البحث قصد التسجيل في الشهادة الوطنية للدكتوراه  
في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية  
2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008  
المؤرخ في 4 أوت 2008،

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال

منجي مزروق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وبعد استشارة مدارس الدكتوراه ذات النظر،

وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار معايير تحديد مؤهلات مواصلة البحث قصد التسجيل في الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" بالنسبة إلى المترشحين من غير حاملي شهادات الماجستير والمتحصلين على الشهادات التالية :

. التبريز أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

. الشهادة الوطنية لمهندس أو الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

. الشهادة الوطنية لدكتور في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة أو الشهادة الوطنية للصيدلة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

الفصل 2 . تتولى لجان الدكتوراه المختصة التثبيت من توفر مؤهلات مواصلة البحث التي تخول التسجيل في الشهادة الوطنية للدكتوراه من خلال دراسة الملف الذي يقدمه المترشح بعد الحصول على الموافقة المسبقة لمدرس مؤهل للإشراف على أطروحات الدكتوراه وفقا لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه.

تحدد مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية مكونات ملف الترشيح المذكور أعلاه وأجال تقديمه وكذلك طرق تقييمه.

تتم دراسة ملف الترشيح باعتماد المعايير الأساسية والتكميلية المبينة أدناه مع مراعاة خصوصيات المواد والتخصصات العلمية المعنية :

أ . المعايير الأساسية :

1 . التفوق في الدراسات الجامعية الأصلية.

2 . التكوين في مبادئ مناهج البحث العلمي وتقنياته سواء في إطار التكوين الأصلي أو التكميلي أو في وحدات تعليمية ذات صلة بالبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة الأمر عدد 1586 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس والمنقح والمتمم بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2603 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 2605 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1916 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

3 . القيمة العلمية والبحثية للمذكرة أو مشروع ختم الدراسات أو الأطروحة التي تختم التكوين الجامعي الأصلي.  
4 . القدرة على تقديم ملف الترشيح شفويا أمام لجنة خاصة تعيينها لجنة الدكتوراه المختصة.

ب . المعايير التكميلية :

1 . نشر مقالات علمية أو القيام بمدخلات أو المشاركة في تربصات.

2 . الحصول على شهادات إضافية.

3 . اكتساب خبرات مهنية ذات صلة بالاختصاص.

4 . المساهمة في تنظيم أنشطة علمية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2012 - 2013.

تونس في 22 أبريل 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
منصف بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 13 جويلية 2007 والمتعلق بضبط شروط التحصيل على شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات التي تسنها جامعة تونس الافتراضية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتعلق بإحداث جامعة،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها وعلاقتها بالجامعات الأخرى،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 13 جويلية 2007 المتعلق بضبط شروط التحصيل على شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات التي تسنها جامعة تونس الافتراضية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 من القرار المؤرخ في 13 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تنظم جامعة تونس الافتراضية دورات خلال السنة الجامعية، لتأهيل الراغبين في الحصول على شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات وذلك على مستويين :

1 . المستوى الأول : شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات .

2 . المستوى الثاني : شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات .

الفصل 3 (جديد) : تهدف شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات في المستوى الأول إلى تأهيل المترشح وامتلاكه للكفاءات التالية :

1 . العمل في إطار محيط رقمي متطور،

2 . تحمل المسؤولية في الفضاء الرقمي،

3 . إنتاج ومعالجة واستغلال وبث الوثائق الرقمية،

4 . البحث عن المعلومة في الفضاء الرقمي،

5 . التعاون والتخاطب عن بعد والتواصل عبر الشبكة.

تهدف شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات في المستوى الثاني إلى تأهيل المترشح وامتلاكه للكفاءات العامة والأفقية التالية :

1 . معرفة واحترام الحقوق والواجبات المتعلقة بالنشاطات الرقمية في الإطار المهني،

2 . التحكم في آليات البحث واستغلال المعلومة وتثمينها،

3 . إعداد أعمال بصفة تشاركية عن بعد.